


عقوبة الإعدام القانون والواقع تونس



تطبيق عقوبة الإعدام وأوضاع المساجين المحكوم عليهم بالإعدام

وضعية المساجين المحكوم عليهم بالإعدام

بقي المساجين المحكومين بالإعدام إلى حدود عامي 1995-1996 في عزلة تامة عن العالم مسجونين داخل زنانات ومُقيدين في غالب الأحيان بالأغلال حتى أثناء الليل. وفي جانفي 2012، وفي أعقاب المظاهرات الشعبية التي أدت إلى سقوط الحكم الدكتاتوري لزين العابدين بن علي، وضعت الثورة حدًا للانتهاكات الأشد فظاعة التي مُرست على المحكومين بالإعدام. فقد سُمح لهم بعد ذلك بزيارة أفراد من عائلاتهم وبتلقي قفّة طعام مرتين في الأسبوع. والى أن تمّ تخفيف العقوبات عليهم سنة 2012، عاش المحكوم عليهم بالإعدام طيلة فترة سجنهم رعب انتظار تنفيذ الحكم فيهم، وأصيبوا جزاء ذلك باضطرابات وأمراض مرتبطة بـ"رواق الموت". وقد عانى المساجين من العزلة ثم من الاكتظاظ وانعدام شروط النظافة ومن سوء التغذية. ومن مفارقات مرحلة ما بعد الثورة، ما شهدته أوضاع المساجين من تدهور بسبب تقليص الميزانيات المرصودة للسجون ونقص تزويدها. وحتى لو اختلف الوضع بين مؤسسة وأخرى بالنظر إلى الموقع الجغرافي المركزي أو المعزول لكل منها، فإن المتابعة الصحية والنفسية للمساجين المحكومين بالإعدام تبقى في الغالب منعدمة. ويُقبل عدد كبير منهم على تعاطي الأدوية المهدئة للأعصاب والمضادة للقلق. ويبدو أنها تُوزع عليهم بسخاء لتحقيق نوع من "السلم الاجتماعي" داخل السجن. وحُرّم المحكومون بالإعدام من النفاذ إلى برامج التكوين التربوي والمهني والتقني ومن إمكانية الشغل. ولا تُوجد أية آلية مرافقة أو إعادة تأهيل لصالح المحكومين بالإعدام المشمولين بالعفو أو المفرج عنهم، ممّا يضعهم في مواجهة المجهول بعد مبارحة السجن.

العفو

تنصُّ المادة 50 من الدستور التونسي بأنه: "الرئيس الجمهورية الحقّ في منح العفو". وقد تمّنع 25 سجينًا محكومًا بالإعدام بقرار العفو الصادر عن الرئيس المؤقت المنصف المرزوقي يوم 14 جانفي 2012. وقد تمّ بموجبه الحطّ من أحكامهم إلى السجن مدى الحياة، وفي يوم 14 جانفي 2013، أُطلق سراح 9 من بين أقدم المسجونين بعد أن قضوا أكثر من عقدين من الاعتقال في ظروف غير إنسانية.



الوضع:
وقف تنفيذ أحكام الإعدام

تاريخ آخر تنفيذ
1991

عدد المرات التي حكم فيها بالإعدام سنة 2019:
47 على الأقل

عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في نهاية 2019:
95 من بينهم 3 نساء

زيادة عدد المحكوم عليهم بالإعدام خلال السنوات العشر (10) الأخيرة

الاطار التشريعي الوطني

الدستور

لا يتعرض الدستور المعتمد منذ 2014 إلى عقوبة الإعدام بشكل مباشر، ولكنه يُشِيرُ في مادته 22 إلى أنّ "الحقّ في الحياة مقدّس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون". ويضفي هذا الطابع الاستثنائي الشرعية على بقاء عقوبة الإعدام ضمن الترسّانة القانونية التونسية. وتنصّ المادة 77 من الدستور على أنّ صلاحية العفو هي من مشمولات رئيس الجمهورية.

القانون الجنائي

تنصّ المادة 5 من القانون الجزائي على أنّ عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الأساسية في القضايا الإجرامية. وتُحدّد المواد 7 و8 و9 من القانون الجزائي كيفية تطبيق عقوبة الإعدام. فتتّفيذ الإعدام يتمّ شنقا. ولا يقع إعدام النساء الحوامل إلا بعد الوضع (المادة 9)، كما لا يمكن الحكم بالإعدام على القاصرين (المادة 43).

هناك عدد كبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في تونس. وتنقسم هذه الجرائم إلى نوعين: جرائم الحق العام (القتل، الاغتصاب في ظروف مُشدّدة، الخطف المتبوع بالقتل)، والجرائم ذات الطابع السياسي أو العسكري (الإخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، الخيانة العظمى). وتنتظر المحاكم المدنية في قضايا جرائم الحق العام، في حين تنتظر المحاكم المدنية أو العسكرية في قضايا الجرائم ذات الطابع السياسي. ويتضمن القانون الجنائي 19 حكما يقضي بالإعدام.


19 أحكام تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي.

قانون القضاء العسكري

يُطبّق قانون القضاء العسكري عندما يتعلق الأمر بتورّط عسكري أو بممتلكات عسكرية. وتنصّ المادة 45 منه على أنّ الإعدام يتم رميا بالرصاص، ويتضمن 19 مادة تقضي بالإعدام.

القانون الأساسي عدد 26-2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال

صادق مجلس النواب في تونس يوم 25 جويلية 2015 بأغلبية كبيرة على قانون جديد لمكافحة الإرهاب (174 صوت مع 10 أصوات ضدّ، و0 صوت ممتنع عن التصويت). وبعد أن كانت عقوبة الإعدام غائبة عن القانون السابق لسنة 2003، ضمّنها قانون مكافحة الإرهاب الجديد في 16 مادة من مواده.



قائمة الأحكام التشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام

وفي الجملة ، فإنّ 54 حكما تشريعيًا ينصّ على تطبيق عقوبة الإعدام . غير أنّه لا يُمكن ادراج عدد من هذه الجرائم ضمن "الجرائم الأخطر" بالمعنى الذي حدّده القانون الدولي. ويُذكرُ في هذا الصدد على سبيل المثال ، المادة 126 من القانون الجزائي التي تنصُّ على العقاب بالاعدام للمتهم بـ"الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضدّ قاضٍ بالجلسة".

القانون الجنائي

الفرع 1 جرائم الخيانة والتجسس

المادة 5	عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الرئيسية المنصوص عليها في القانون الجزائي.
المادة 7	يتم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً.
المادة 8	لا ينفذ حكم الإعدام أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.
المادة 9	لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع.
المادة 60 [4]:	يعد خائنًا ويعاقب بالإعدام: أولاً: كل تونسي حمل السلاح ضد البلاد التونسية في صفوف العدو، ثانياً: كل تونسي اتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد التونسية أو ليوفر لها الوسائل لذلك بأي وجه كان، ثالثاً: كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها جنوداً تونسيين أو أراض أو مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو عتادا أو ذخائر أو بواخر أو طائرات على ملك البلاد التونسية، - 18، رابعاً: كل تونسي في زمن الحرب يحرص عسكريين أو بحارة على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجند جنوداً لحساب دولة في حرب ضد البلاد التونسية، خامساً: كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعوانها ليساعدها في اعتداءاتها على البلاد التونسية.
المادة 60 مكرر:	يعد خائنًا ويعاقب بالإعدام: أولاً: كل تونسي يفشي إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سرا من أسرار الدفاع الوطني أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل يقصد إفشانه إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها، ثانياً: كل تونسي يتعمد إتلاف أو إفساد بواخر أو طائرات أو معدات أو عتاد أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يتعمد، عند صنع شيء ما سواء قبل إتمامه أو بعده، إفساداً من شأنه أن يصير ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يترتب عنه حادث، ثالثاً: كل تونسي يتعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة يقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

المادة 60 ثلثا	يعد مرتكبا للتعسف ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقترب فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر من هذه المجلة. ويستوجب نفس العقاب المقرّر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و60 مكرر من هذه المجلة كل من يحرض عليها أو يعرض القيام بها.
المادة 63	يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
المادة 72	يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.
المادة 74	يعاقب بالإعدام كل من يجمع ويعد بالأسلحة جموعا أو يرأس جموعا بقصد نهب أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي هذه الاعتداءات أو يتصدى لها.
المادة 76	يعاقب بالإعدام كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة.
المادة 126	إذا كان هضم الجانب واقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين. ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة.
المادة 201	يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا مع سابقة القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.
المادة 203	يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب. والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا. المادة 204 - (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمدا إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحبا لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.
المادة 204	يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمدا إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحبا لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.
المادة 227	يعاقب بالإعدام: •1 كل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، •2 كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة. ويعاقب بالسجن ببقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة.

المادة 237 [6]:	يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجزّه أو يحوّل وجهته أو ينقله أو يعمل على جزّه أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد. ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما. وتطوّق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حوّلت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط. ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض. ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.
المادة 251	يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار: (أ) إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد، (ب) إذا نقّدت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص، (ج) إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا أو عضوا بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته، (د) إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيدانها أو إستمرار إحتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن تلك الرهينة. ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجرّ عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهينة أو تسهيل ارتكاب جنائية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجنائية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا. ويكون العقاب على هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت. ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.
المادة 307	يعاقب بالسجن ببقية العمر من يتعمّد مباشرة أو تعريضا إيقاد نار بمبان أو سفن أو مركب أو مخازن أو حضائر مسكونة أو معدّة للسكنى وبصفة عامة بالمحلّات المسكونة أو المعدّة للسكنى وكذلك عربات الأرتال وغيرها الحاوية لأشخاص أو التابعة لقاطلة من العربات حاملة لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره. ويعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما من أوقد النار مباشرة أو تعريضا إما بتنين أو متحصل صابغة معرّم أو مكوّم وإما بحطب معرّم أو مرتّب أمتارا مكعّبة أو بعربات أرتال أو بغيرها مما لم يكن مشمولا في قطار حاو لأشخاص أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق. ويكون العقاب بالإعدام إذا نتج عن الحريق موت.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

قانون القضاء العسكري

المادة 99	يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل شخص عسكري أو غير عسكري يتعمد في منطقة أعمال قوة عسكرية سلب عسكري جريح أو مريض أو ميت. ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف الشديد الناتج عنه تعكير الحالة الصحية للعسكري الجريح أو المريض توصلا لسلبه.
المادة 104	يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يتعمد بأي وسيلة كانت حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مجاري مياه أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف ومراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من الأشياء التابعة للجيش والتي تستعمل في الدفاع الوطني. ويحكم زيادة على ذلك بعقوبة العزل على الضابط إذا أسعف بطروف التخفيف وحكم عليه بغير عقوبة الإعدام.
المادة 109	يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين كل خفير أو حارس يترك مركزه قبل أن يتم المهمة الموكولة إليه. ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الخفير أو الحارس أمام متمردين. ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو. ويعاقب الفاعل بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام إذا حصل الجرم في إقليم بحالة حرب أو منطقة أعلنت فيها حالة الحصار ولكن ليس أمام العدو أو أمام متمردين.
المادة 111	يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري يترك مركز مهمته. ويراد بمركز المهمة المكان الذي يذهب إليه أو يوجد به بناء على أمر رؤسائه للقيام بأعمال أوكلت إليه. وإذا حصل ترك المركز أمام متمردين أو في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار كانت العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة أعوام. وإذا حصل ترك المركز أمام العدو عوقب العسكري المجرم بالإعدام. ويحكم دائما بأقصى العقاب على المجرم إذا كان رئيس مركز.
المادة 113	نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام كل عسكري جعل نفسه عمدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤيدا للتفصي من الواجبات العسكرية القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري إذا ارتكب الجريمة وهو أمام العدو. وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا ارتكبها وهو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار أو أمام متمردين. ويعاقب المشاركون العسكريون بعقوبة الفاعل الأصلي. وتضاعف العقوبة إذا كان المشاركون أطباء أو صيادلة عسكريين أو مدنيين أو ضباطا مكلفين بالشؤون الصحية. ويحكم على كل من الفاعلين العسكريين أو غير المشبهين بالعسكريين زيادة على ذلك بخلفية تتراوح بين مائتين وخمسين ديناراً وألفين وخمسمائة دينار. ويحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف.
المادة 115	يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل أمر أو حاكم سلم للعدو الموقع الموكول إليه بدون أن يستتفد جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف. ويحال فاعل هذا الجرم إلى القضاء بمقتضى قرار يصدره مجلس تحقيق يعين بقرار من القائد العام للقوى المسلحة.

المادة 45	بعد المصادقة من رئيس الدولة على الحكم بالإعدام تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص.
المادة 46	يمنع تنفيذ الإعدام في عدة أشخاص معا. ويمنع تنفيذ أيام الجمع والأحاد والأعياد الوطنية والدينية المعينة في الأنظمة والقوانين. ويؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.
المادة 69	يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.
المادة 70	يعد فرارا بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه. يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار إلى خارج البلاد بالسجن مدة خمسة عشر عاما. وإذا كان ضابطا فمدة عشرتين عاما. يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان ضابطا فإنه يستوجب العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 68. يعاقب سائر الفارين بمؤامرة بالسجن من ستة إلى خمس سنوات إذا كان الفرار داخل البلاد أما إذا كان الفرار إلى الخارج فتضاعف العقوبة. يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري زمن الحرب:
المادة 79	د- تكون العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أعوام إذا وقع التمتع أثناء مجابهة العدو أو المتمردين وبالإعدام إذا نتج عن التمتع ضرر جسيم. هـ - يعاقب بالإعدام كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو على المتمردين.
المادة 80	يعد في حالة عصيان: أ - العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل ويرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر أمريهم لدى أول إنذار. ب - العسكريون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل ويأخذون الأسلحة بدون إذن ويعملون خلافا لأوامر أمريهم. ج - العسكريون الذين يتعمدون وعددهم أربعة على الأقل ارتكاب العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء أمريهم بأن يفرقوا ويعودوا إلى النظام. ويعاقب العسكريون العصاة بالسجن مدة ثلاثة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (أ). وبالسجن مدة ستة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (ب). وبالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (ج). ويعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الأعلى رتبة بالسجن مدة ستة أعوام ولا تقل العقوبة عن عشرة أعوام في الحالتين الأخيرتين. وتحط العقوبة إلى نصفها إذا كان المحرضون من المدنيين. ويحكم زيادة على ذلك بعقوبة الطرد على الضباط المحكوم عليهم بهذه المادة ولو لم يكن التجريد العسكري نتيجة حتمية للعقوبة المحكوم بها. ويجب أن يحكم دائما بأقصى العقوبات إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار. ويكون الحكم بالإعدام إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في الظروف المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام العدو.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

المادة 122	يعاقب بالإعدام كل عدو دخل متتكررا إلى الأماكن المبينة في الفصل السابق.
المادة 123	يعاقب بالإعدام كل تونسي يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع البلاد التونسية أو ينضم إلى المتمردين. عاقب كل تونسي يضع نفسه زمن السلم تحت تصرف جيش أجنبي أو منظمة إرهابية تعمل بالخارج بالسجن مدة عشرة أعوام مع حرمانه من حقوقه المدنية ومصادرة أملاكه كليا أو جزئيا، وهذا لا يمنع من تسليط العقوبات التي تستوجبها جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء قام بها المتهم مستقلا عن غيره أو تنفيذا لتعليمات تلك المنظمة. - نقحت الفقرة الثانية بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحرض على ارتكاب إحدى هاته الجرائم أو يسهل ارتكابها بأية وسيلة. ويقطع النظر عما يخالف هذا تتولى المحكمة العسكرية الدائمة بطلب من ممثل النيابة العسكرية تعيين طبيعة الجزء الذي سيرجع للدولة من أملاك المعني بالأمر. ولنفس المحكمة أن تتخذ ما تراه من الإجراءات لحفظ حق الدولة في تلك المكاسب وأن تأذن بصرف ما يلزم من التسيقات لفائدة مكفولي المتهم إذا ما قررت وضع هذه المكاسب تحت الائتمان أثناء نشر القضية. وإذا صدر الحكم بالمصادرة غيابيا يوضع الجزء المصادر تحت الائتمان مدة ثلاث سنوات يصبح في نهايتها ملكا للدولة. وإذا صدر الحكم بالمصادرة غيابيا يوضع الجزء المصادر تحت الائتمان مدة ثلاث سنوات يصبح في نهايتها ملكا للدولة.

المادة 116	كل أمر قطعة يسلم في ساحة القتال يعاقب : 1 - بالإعدام مع التجريد العسكري إذا أدى ذلك التسليم إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف، 2 - بالعزل في بقية الأحوال الأخرى.
المادة 117	يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي يحمل السلاح ضد تونس. ويعاقب بالإعدام كل أسير أسر مرة ثانية بعد أن نقض العهد وحمل السلاح. ويعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام كل عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي وقع في قبضة العدو ولم يتحصل على سراح من الأسر إلا بعد التزامه للعدو بأنه لا يحمل ضده السلاح بعد ذلك. وإذا كان الفاعل ضابطا فإنه يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل.
المادة 118	يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري: كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافق والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات، كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله. كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.
المادة 119	يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار بقصد معونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة : أ • كل من أفشى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخبراء والمخاف، ب • تحريف الأخبار والأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو، ج • دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيح، د • التسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات التونسية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجنود المشتتين.
المادة 121	يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري : أ • كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى قاعة طعام عسكرية أو إلى معسكر أو إلى مخيم أو إلى محل من محلات الجيش لكي يتحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب أنها تعود بالمنفعة عليه، ب • كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر بالأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب من شأنها ذلك، ج • كل عسكري يخفي عمدا بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء.

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

المادة 16

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية:

- مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،
- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،
- مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانفجار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانفجار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تجبري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات،
- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 17

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،
- استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
- ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
- ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
- ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 14

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

- أولا: قتل شخص.
- ثانيا: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
- ثالثا: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالصورة الثانية،
- رابعا: الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية.
- خامسا: الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخل بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.
- سادسا: فتح مفرغات الفيضانات للسود عمدا أو سكب مواد كيميائية أو بيولوجية سامة بتلك السود أو المنشآت المائية قصد الأضرار بالمتساكنين.
- سابعا: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبيئة الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية. ثامنا: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما. يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص. ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية. ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة. ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة.

المادة 15

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- 1 • الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية وكان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.
- 2 • السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة أو في حالة طيران بأي وسيلة كانت.
- 3 • تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
- 4 • وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضرار تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
- 5 • تدمير مرافق ملاحية جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر.
- 6 • استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية. ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 2 إلى 6، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 1 إلى 6 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

المادة 18

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يعرض عمدا سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدني.
 - تدمير مرافق مطار مدني أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها.
 - تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني. ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصورتين 2 و3، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
- ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 3 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 19

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت. ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
 - تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها.
 - وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضرارا.
 - تدمير مرافق ملاحية بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.
 - استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
 - إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
 - استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تسبب إصابة بدنية أو ضررا بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
- ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 20

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية:

- مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
 - سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.
 - مادة مصدر أو مادة خاصة قابلة للانفجار أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانفجار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
 - معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.
 - نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 19 من هذا القانون. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
- ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 21

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خيرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات و السفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة. ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا تسببت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 22

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت. ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- 1 • الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
- 2 • تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها.
- 3 • وضع أو التسبب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.
- 4 • استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
- 5 • إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من منصة ثابتة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 23

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

المادة 24

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تعمد الجاني ارتكاب أحد الأفعال التالية :

- 1 • الاستيلاء على مواد نووية أو مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي باستعمال العنف أو التهديد به،
- 2 • تسلل أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بما من شأنه التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
- ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في موت شخص.

الفصل 25

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا لم يكن العنف داخلا فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن العنف الموت.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

تونس

المادة 26 يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- 1 • اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية أو تحويل وجهته أو العمل على اختطافه أو على تحويل وجهته.
 - 2 • القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.
 - 3 • إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر.
- ويكون العقاب بالسجن بقیة العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تمت الأفعال المذكورة بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال ضرر بدني أو مرض. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

المادة 27 يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يتعمد قتل شخص يتمتع بحماية دولية.

المادة 28 يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيداعه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن بقیة العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد أو إذا نفذت العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص أو إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز مدة شهر واحد وكذلك إذا نتج عنه ضرر بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهينة أو تسهيل ارتكاب جنائية أو جنحة أو العمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركتهم في الجنائية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

المادة 29


يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص نكرا كان أو أنتى دون رضاه. ويكون العقاب بالسجن بقیة العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا كان سن المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة أو إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المجني عليه في خطر. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجني عليه. كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية مواجهة أنتى دون رضاه.

الاستعراضات الدورية الشاملة

الإطار القانوني الدولي

النصوص الدولية الرئيسية التي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

النص	تاريخ التصديق أو الانضمام
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	18 مارس 1969
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989	X
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984	23 سبتمبر 1988
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002	26 جوان 2011
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989	30 جانفي 1992
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1983
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	الموقع في (16 جوان 1995) لكن غير المصادق عليه



■ إجمالي عدد التوصيات
■ عدد التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام
■ إجمالي عدد التوصيات المقبولة
■ عدد التوصيات المقبولة المتعلقة بعقوبة الإعدام

التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام




التوصيات المقدمة لتونس عام 2017 فيما يخص عقوبة الإعدام

رقم	توصية	عدد	مقبولة	ملاحظة
15	مصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
16	مصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
17	إعادة النظر في مصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
20	اعتماد تدابير مناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
21	النظر في إلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
22	مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام	1	1	
23	إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً لهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
24	إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في سحب تحفظات تونس فيما يخص البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
25	إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
26	إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
27	إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
28	إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
29	إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور؛ على الرغم من وقف التنفيذ، لا يزال الناس يحكم عليهم بالإعدام	1	1	
30	مراجعة قانون مكافحة الإرهاب والقانون الجنائي لإلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1	1	
64	مواصلة الحوار الوطني بهدف التوصل إلى إجماع بشأن إلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
65	تعزيز النقاش الوطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام	1	1	
66	الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع بغية الإلغاء التام لعقوبة الإعدام	1	1	
67	تسهيل النقاش العام بشأن عقوبة الإعدام بمساعدة لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدستورية / المجتمع المدني، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)	1	1	
المجموع		18	4	14

شهدت الدورة السابعة والعشرون (27) للاستعراض الدوري الشامل عدداً أكبر من التوصيات المقدمة إلى تونس بشأن قضية عقوبة الإعدام مقارنة بالجلسة السابقة: 19 توصية في عام 2017 مقارنة بـ 12 في عام 2012، بزيادة قدرها 28%. لكن ثقل مسألة عقوبة الإعدام أقل، مقارنة بإجمالي التوصيات المقدمة إلى تونس، والتي تزداد بقوة. قبلت تونس في عام 2017 توصيات أقل بشأن عقوبة الإعدام من تلك التي تمت ملاحظتها، على الرغم من أنها قبلت بضع توصيات أكثر من عام 2012. بشكل عام، قبلت عدداً أكبر من التوصيات مما كان عليه الأمر في عام 2012.


تطور مواضيع التوصيات المقدمة لتونس بين سنتي 2012-2017:

الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012



الإلغاء
التخفيفات
النقاش
وقف التنفيذ
البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)

الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017



إذا نظرنا إلى توزيع المواضيع التي تناولتها التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام المقدمة إلى تونس، يمكننا الملاحظة بأن الموضوعات التي تم تناولها في عام 2017 أكثر تنوعاً من عام 2012، على الرغم من عدم وجود أي توصيات متعلقة بتخفيف أحكام الإعدام.

55 عضوا في الاتحاد الأفريقي

21

الدول الملغية لجميع الجرائم

البلدان أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام بالكامل.

1

الدول الملغية للجرائم العادية

البلدان أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية.

23

البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام

البلدان أو الأقاليم التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام سارية المفعول ولكن لم تنفذ فيها أحكام الإعدام منذ عشر سنوات ولا تعارض أحدث قرار للأمم المتحدة لصالح الوقف العالمي لعمليات الإعدام و / أو صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)*.

11

البلدان المبقية على عقوبة الإعدام

الولايات أو الأقاليم التي تطبق عقوبة الإعدام.



ecpm@ecpm.org
www.ecpm.org

 AssoECPM

 @AssoECPM



ابحث عن حركة إلغاء عقوبة الإعدام في شمال إفريقيا والشرق الأوسط على:

www.tudert.ma

 @tudertabolition

 @TudertMena



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Département fédéral des affaires étrangères DFAE



NORWEGIAN MINISTRY
OF FOREIGN AFFAIRS



AFD
AGENCE FRANÇAISE
DE DÉVELOPPEMENT

تم إعداد هذه الوثيقة في جوان بمساعدة مالية من وكالة التنمية الفرنسية (AFD) وسويسرا والنرويج.
إن محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية المؤلفين وحدها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس موقف الوكالة الفرنسية للتنمية أو سويسرا أو النرويج.